

Distr.  
LIMITED

A/C.4/47/L.1

2 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الرابعة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/47/1 قائمة بنود جدول أعمال الجمعية العامة المحالة الى اللجنة الرابعة للنظر فيها وتقديم تقارير عنها . وترد في القائمة الأولية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين (A/47/100 و Add.1)\*<sup>(١)</sup> معلومات أساسية عن هذه البنود ، بما في ذلك إشارات الى الوثائق المتصلة بها .

٢ - وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فإن كل لجنة من اللجان الرئيسية "تعتمد في بداية الدورة ، برنامجا لعملها يبين ، إن أمكن ، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" .

٣ - وعملا بالمادة المذكورة أعلاه ، ومع مراعاة تجربة السنوات السابقة ، قد ترغب اللجنة الرابعة لأغراض التخطيط ، في أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريبية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وذلك للاسترشاد بها بصفة مؤقتة :

<u>عدد</u>		<u>بند جدول الأعمال</u>
<u>الجلسات</u>	<u>مواعيد النظر في البنود</u>	
١	٦ تشرين الأول/أكتوبر	انتخاب أعضاء المكتب/تنظيم الأعمال
١٨ - ١٥	١٣ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	البنود ١٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٢ و ١٠١ و ١٠٥

\* A/47/100/Add.1 ، ستصدر فيما بعد .

٤ - وقد راعى الرئيس ، في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه ، الاعتبارات التالية :

(أ) قد ترغب اللجنة الرابعة ، وفقاً للإجراءات المتبعة ومع مراعاة توفر الوثائق ، في إجراء مناقشة عامة واحدة ، تتناول البنود ١٨ ، و٩٨ ، و٩٩ ، و ١٠٠ ، و ١٢ ، و ١٠١ ، و ١٠٥ من جدول الأعمال ، على أن يكون من المفهوم أن مشاريع القرارات و/أو المقترحات سينظر فيها منفصلة بعضها عن البعض :

(ب) من المفهوم أنه إذا كان نظر الجمعية العامة في جلسات عامة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [٣٨] سيحدث خلال الفترة المبينة أعلاه ، فإن الجدول الزمني لأعمال اللجنة الرابعة سيعُد على أساس ما يجري من مشاورات :

(ج) وفقاً للإجراءات المتبعة ، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٨] ككل في جلسات عامة بعد الانتهاء من نظرها في بنود إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها ، وبعد انتهاء اللجنة الرابعة من أعمالها لهذه الدورة :

(د) سيستمع إلى مقدمي الالتماسات في أبكر موعد ممكن أثناء نظر اللجنة الرابعة في البنود المتصلة بالتماساتهم . وسيحدث كل من الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [٣٨] أمام اللجنة الرابعة لدى النظر في البند في الجلسات العامة :

(هـ) أن المتاح من مرافق خدمة المؤتمرات يمكن للجنة الرابعة من عقد ما يصل إلى خمس جلسات أسبوعياً .

٥ - ورهنا بقبول اللجنة الرابعة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه ، وتسهيلاً لأعمال اللجنة ، يود الرئيس أن يقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول أعمالها الواردة في الوثيقة A/C.4/47/1 في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الثلاثاء ، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر .

٦ - كما يود الرئيس أن يوجه الانتباه إلى المقررات والممارسات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها ، الواردة في الوثيقة A/47/250 ، والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجان الرئيسية . ويوجه الانتباه بصفة خاصة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة ، والذي ينص على أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء ، سواء بالنسبة لكل الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة السابعة والأربعين (A/47/250 ، الفقرة ٨) . كما يوجه انتباه الأعضاء إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بالتجاوز في هذه الدورة عن شرط اكتمال النصاب القانوني المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام

الداخلي للجمعية العامة ، لافتتاح الجلسات والسماح بسير المناقشة من قبل الرئيس (انظر A/47/250 ، الفقرة ٩) .

٧ - كما يوجه انتباه الأعضاء الى توصية من المكتب (A/47/250 ، الفقرة ٥) اعتمدتها الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بأن يتجنب قدر الاستطاعة ، ومع مراعاة المرونة اللازمة ، خلال الدورة السابعة والأربعين عقد جلسات متزامنة للجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة .

٨ - ووفقا للمعلومات التي أتاحتها للرئيس المكاتب المختصة في الأمانة العامة ، فقدت اللجنة الرابعة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة أكثر من ٢٠ ساعة أي ما يعادل حوالي سبع جلسات ، بسبب التأخر في بدء الجلسات والتبكير في رفعها . وعليه ، فإن الرئيس يود أن يناشد الأعضاء أن يتعاونوا معه بهدف الاستخدام الكفء لموارد المؤتمرات أثناء الدورة .

٩ - ويلزم توفير ٣٠٠ نسخة من كل نص من النصوص المعدة للبيانات التي يدلى بها في اللجنة ليتسنى توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر ، وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ١٥ نسخة قبل موعد إلقاء الكلمة ، لتمكين الأمانة العامة من أداء مهمتها على أفضل وجه ممكن .

#### الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية للبند التي أقرتها الجمعية العامة ، انظر الوثيقة A/47/251

و Add.1 .

— — — — —